وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تنتج الحرمة بذلك ابدا والحقيقة
تترك بدلالة العادة بالذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في
نفسه اذا حلف لا يأكل لحما فلا يتناول لحم السمك وكقوله
كل مملوك لي فهو حر لا يتناول المكاتب وعكسه الحلف بأكل
الفاكهة فلا يتناول العنب وبدلالة سياق النظم كقوله لمملوكه
امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في باب
العزل وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم والخمر حقيقة عند نا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا
حروف المعاني فالواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمعانيه ولا
ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب
هذا الكلام الاقتران فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع
فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق فطالق وطالق
انما تبين بواحدة لان الاول قد قطع فصل التعليم بالثاني فسقط

ولايته لتوالي محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن
مولاهما وبغير اذن الزوج فقال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقت في حق
الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين
في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا اذا اجازهما معا وان اجازهما متعاقبا بطل الثاني لان
صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغيره وكلمة في الشرط
والاستثناء وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده ادِّ اليّ الفا وانت
حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق والفاء في قولها طلقني وكلك
الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبلا يجب الا الف
والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف على المعطوف عليه
بزمان وان لطف فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ويستعمل في احكام
العلل فاذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر

Copyright © King Saud University